

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٨/٢٤ بالموافقة على تعديل المادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٥/١٦ ، ٢٠) من الباب الثالث (المزليا) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

٥) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً اليه العلاوة الدورية المستحقة فى ٢٠١٥/١/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ثم يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



مادة (٢) : يسرى تعديل المادة (٢٠) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه ويسرى تعديل المادة (٥/١٦) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

